حيث نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك
السبب **باب من قال ليس على المحصر بدل** اي قضا البدل اي ما لجماع **عد** بما يطرا
على المكلف بقتضى التسهيل ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف او غير
ذلك عليه **ولا يرجع** اي لا يقضي وهذا في النفل اذ الفريضة ثابتة في ذمته كما كانت
فيرجع لاجلها في سنة اخرى وانما وجب قضا الذي يفسد بالجماع لتقصيره بخلاف
الاحصار قال التيمي قال ابو حنيفة يلزم المحصر اذا تحلل القضا نفلا كان او فرضا
يبعث اي الى الحرم **في اي موضع كان** اي المحصر الحلق **قبل الطواف** لا يقال ان ظاهره يقتضي
وجود طواف ووصول هدي للحرم والغرض انهم نحروا بالحديبية ولا طواف ولا وصول
لانا نقول لا يلزم ذلك لانه يصدق بان لا طواف ولا وصول او يصدق بوجودهما
شاحرين والواقع هو الاول **لا تعودوا** لا رايه كما في ما منعك الا تسجد **الحديبيه**
بتخفيف اليا الاخيرة عند المحققين كالشافعي وغيره وقيل مشددة وهي على مرحلة من
مكة وهذه الجملة تحتمل ان تكون من تتمة كلام مالك وان تكون من كلام البخاري
ردا على من قال لا يجوز النحر حيث احصر بل يجب البعث الى الحرم فلما انحروا حرم
صلى الله عليه وسلم بالحديبيه اجابوا بانها من الحرم فرد ذلك بقوله **والحديبية خارجة من الحرم**
واما عمرة القضا فانها سميت بذلك من المقاضاة لانه كان كتب هذا ما قاضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا انها قضاء عن العمرة التي احصروا فيها وهي عمرة الحديبيه وعلى
تقدير انها قضا فهي على وجه الاستحباب ولا نزاع فيه اذ لا دليل على الوجوب
بل عدم الامر بذلك للصحابة دليل عدم الوجوب **ان ذلك محرما** وهو على نصب
ان الحديبين او خبر كان محذوفة اي يكون محرما ويجوز الرفع على انه خبر والمجزي
بضم الميم من الاجزا وهو الادا الكافي لسقوط التعبد ووجه ذكر حديث ابن عمر
في هذا الباب استعانة بشهرة قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية والحكم
لم يومروا بالقضا في ذلك **باب قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا**
اي مرضا يضره ترك الشعر على راسه من جراح او صداع او به اذى من راسه من
هامه فيؤديه **ففدية من صيام** حذف منه معادل اما اي واما النسك فاقله شاة واما
الصدقة فاطعام ستة مساكين **هوامك** جمع هامة بالتشديد وهو المحفوف والمراد هنا
القمل لانه يدب على الروس اي تدب والهم الدبيب **باب قول الله عز وجل او**
صدقة وهي اطعام ستة مساكين بفرق بفتح الفا وسكون الرا وفتحها مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر
رطلا وقيل اثنى عشر رطلا قال التيمي قال الازهري هو بالفتح في كلام العرب
والمحدثون يسكنونه **او انسك** اي ذبح وفي بعضها نسك بلفظ الاسم هو المناسب

لاحوبه

لاحوبه الا ان يقدر نسك بنسك او من هو من باب علفتها تبنا وماء باردا **باب الاطعام**
في الفدية قوله **نزلت** اي الاية والقصد انه من خصوص يا بالسبب وعموم اللفظ
اذى الاول بضم الهمزة اي اظن والثاني بفتحها اي ابصر **او** شك من الراوي **الجهد**
بفتح الجيم الطاقة والمشقة **فصم ثلاثة ايام** بيان لقوله تعالى في الاية صيام وكذا التصدق
على ستة مساكين بالعرق بيان لقوله تعالى او صدقة ولا يقال العاقل على الترتيب
والاية تخيير لان عند عدم الشاة انما التخيير بين الامرين لا بين الثلاثة قلت
ليس المراد انه لا يجزي الصوم الا لعادم الهدي بل ساله عن النسك فان كان موجودا
فالتخيير بين ثلاثة والا فبين اثنين **نصف صاع** اي لان الصاع اربعة امداد والمد رطل
وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلا وكذا قاله الشافعي وانما
ينكل على من يفسر الصاع بغير ذلك **باب النسك شاة**
الحديث الاول **ان قمله** بكسر الهمزة وفي بعضها وان كان رواية في بعضها وانه فالضمير
القمل يدل عليه السياق او لكعب كان نفسه سقط مبالغة في كثرة القمل
او كثرة الوجع والاذى **ولم يتبين** اي لم يظهر لهم بعد في ذلك الوقت انهم يحلون بها
لانهم كانوا على طمع ان يدخلوا مكة الا في معنى الذي قبله **باب قول**
الله تعالى فلا رفث هو الجماع والفسوق الخروج عن حدود الشريعة **يرفث**
بضم الفا وكسرها وفتحها وهو عطف على الشرط وجوابه رجع **كيوم** بالفتح والكسر
وهو حال اي مشابها لنفسه في البراءة من الذنوب في يوم الولادة او رجع بمعنى
صار والظرف خبره وانما امر باجتناب ذلك في الحج وان كان حراما في جميع
الحالات لانه في الحج اسمج كلبس الحرير في الصلاة وانما لم يذكر الجدال في الحديث
اعتمادا على انه في الاية ثم المراد بالذنوب ما لم يكن حق ادمي فانه يحتاج الى استرضائه
باب جزا الصيد ونحوه باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد
الى اخر الاية **باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد اكله** قوله اي يذبح
المحرم غير الصيد **عدل** اي بالفتح **مثله** اي ما وازن قال في الكشاف الفرق انه ما عادل
الشي من غير جنسه كالصوم والعدل ما عدل به في المقدار **قواما** بكسر القاف اي نظام
الشي وعماده وهو تفسير لقياما في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام الاية قال
في الكشاف اي معاشا لهم في امر دينهم ودنياهم ويقال القوام بالفتح العدل
بين الشيئين وبين ما يقام به الشي **يعدلون** اي من امثلة الانعام ذكره هنا لمناسبة او عدل
ولم يحرم اي ابو قتادة اما لان المواقيت لم يكن وقتت حتى يقال انه جاوز ميقات
المدينة بلا احرام او ان النبي صلى الله عليه وسلم انما بعثه لاهل المدينة لاعلام النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)